

تجديد دفتر السير.

- المجال: نقل البضائع:

تمكين مهنيي نقل البضائع من مباشرة استغلال مركباتهم، حيث يعتبر دفتر السير من الوثائق الضرورية الواجب توفرها بالمركبة أثناء سيرها عبر الطرق.

* الوثائق المطلوبة

- نسخة من شهادة التسجيل أو وصل إيداع ملف التسجيل أو تحويل الملكية تحمل عبارة " نقل البضائع للحساب الخاص"
- نسخة من شهادة التأمين (بوليصة التأمين)
- نسخة من محضر الفحص التقني يحمل نتيجة ايجابية
- نسخة من وصل الرسم على الحمولة (20 درهم /طن)
- نسخة من شهادة رقم المعاملات للسنة المالية المنصرمة

* المصلحة المكلفة باستلام الطلب

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* المصلحة المكلفة بالتسليم

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

30 يوما : 30 يوما; 30 يوما : 30 يوما

* التكلفة

مجانا

* النصوص القانونية

- الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه ظهير 15 فبراير 2000
- مرسوم رقم 2.03.169 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) يتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.17 صادر في 11 من شوال 1934 (19 غشت 2013)
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 664.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) يتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.